القواعد الفقهية الحاكمة للعقود من حيث الصحة والفساد والبطلان وتطبيقاتها الاقتصادية المعاصرة

# 'Jurisprudential rules governing contracts in terms of validity corruption and invalidity and its contemporary economic applications

عيسى حسين حمد الهبارنة<sup>1</sup>

Issa Hussein Hamad Al-Habarneh

جامعة العلوم الاسلامية الماليزية، ماليزيا (issahussen137@gmail.com)

تاريخ الاستلام: 08/01/ 2023 تاريخ القبول: 20/20/ 2023 تاريخ النشر: 2023/10/30

ملخص:

أصبح إعطاء الحكم الشرعي للمعاملات المالية المعاصرة من أولويات الباحثين الشرعيين لاسيما مع التطور الكبير الذي نشاهده لهذه المعاملات من تنوع صورها وحاجة الناس إليها لانحدار وضعهم الاقتصادي، وتتضح المشكلة بعرض السؤال التالي: ما القواعد الفقهية الحاكمة للعقود من حيث الصحة والفساد والبطلان، وما التطبيقات الاقتصادية المعاصرة لهذه القواعد الفقهية الحاكمة للعقود؟ لذلك يهدف هذا البحث إلى دراسة الأحكام الفقهية الواردة على العقد وبيان القواعد الفقهية الحاكمة للعقود من حيث الصحة والفساد والبطلان، وما التطبيقات الواردة على العقد وبيان القواعد الفقهية الحاكمة للعقود من حيث الصحة والفساد والبطلان، ومن ثم معرفة والواردة على العقد وبيان القواعد الفقهية الحاكمة للعقود من حيث الصحة والفساد والبطلان، ومن ثم معرفة والواردة على العقد وبيان القواعد الفقهية الحاكمة للعقود من حيث الصحة والفساد والبطلان، ومن ثم معرفة والواردة على العقد وبيان القواعد الفقهية الحاكمة للعقود من حيث الصحة والفساد والبطلان، ومن ثم معرفة التطبيقات الاقتصادية المعاصرة للقواعد الفقهية الحاكمة للعقود من حيث الصحة والفساد والبطلان، ومن ثم معرفة واتبعت المنهج الوصفي في إعداد هذا البحث من خلال أداتي الاستنباط والاستقراء، حيث قمت بذكر القاعدة وذكر مصدرها ثم شرحها، ثم ذكرت في المبحث الثاني التطبيقات المالية المعاصرة لها إن وجدت، وكانت أبرز النتائج

> أنه يوجد لكل قاعدة من هذه القواعد التي تم ذكرها تطبيق معاصر يحكم بما إلا بعض القواعد. كلمات مفتاحية: القواعد الفقهية، العقود، الصحة الفساد البطلان.

#### Abstract:

Giving the legal ruling on contemporary financial transactions has become a priority for legal researchers  $\cdot$  especially with the great development that we see for these transactions from the diversity of their forms and the people's need for them due to the decline of their economic situation. For these jurisprudential rules governing contracts? Therefore  $\cdot$  this research aims to study the jurisprudential rulings on the contract and to clarify the jurisprudential rules governing contracts in terms of validity  $\cdot$  corruption and invalidity  $\cdot$  and then knowing the contemporary economic applications of the jurisprudential rules governing contracts in terms of validity  $\cdot$  corruption and invalidity.

And I followed the descriptive approach in preparing this research through the characteristics of deduction and induction where I mentioned the rule and mentioned its source and then explained it then I mentioned in the second topic the contemporary financial applications for it if any and the most prominent results were that there is for each of these rules that were mentioned a contemporary application that governs It only has some rules. **Keywords**: jurisprudential rules contracts validity corruption invalidity.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> الباحث المرسل.

1. المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد الصادق الوعد الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اتبعهم إلى يوم الدين، وبعد:

تعتبر القواعد الفقهية من المواضيع المهمة في الفقه الإسلامي لما لهذه القواعد من " مهمة عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بما يعظم قدر الفقيه، ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف "1، " وهو فن عظيم، تجمع فيه الأحكام الفرعية العديدة، والمسائل الجزئية المتناثرة في عبارات وجيزة، وجمل مصقولة، وتراكيب عامة وشاملة، تضبط علم الفقه، وتنسق أحكامه وعلله، وتقربه للأذهان، وتجعله سهل الحفظ والضبط، وتبعده عن النسيان، وتساعد في تكوين الملكة الفقهية". <sup>2</sup>

ومع تطور الزمان ونشوء ما يعرف بالبنوك أو المصارف المالية ونشوء معاملات مالية لم تكن معروفة من قبل، أخذت المعاملات المالية في الإسلام تستقل في البحث والدراسة أكثر فأكثر، فذهب اهتمام الفقهاء المعاصرين إلى دراسة المعاملات المالية المعاصرة ودراسة مآلاتها وتخريجها على تلك القديمة لمعرفة حكمها، واهتموا بوضع القواعد الفقهية الحاكمة لهذه المعاملات.

### • مشكلة البحث:

تتضح مشكلة البحث بعرض الأسئلة التالية :

- ما الأحكام الفقهية الواردة على العقد ؟
   ما القواعد الفقهية الحاكمة للعقود من حيث " الصحة والفساد والبطلان "؟
   ما التطبيقات الاقتصادية المعاصرة لهذه القواعد الفقهية الحاكمة للعقود ؟
  - أهداف البحث:

يسعى هذا البحث لتحقيق عدة أهداف ويمكن أن نوجزها بما يلى :

- معرفة الأحكام الفقهية الواردة على العقد .
- معرفة القواعد الفقهية الحاكمة للعقود من حيث" الصحة والفساد والبطلان ".
- معرفة التطبيقات الاقتصادية المعاصرة للقواعد الفقهية الحاكمة للعقود من حيث " الصحة والفساد
   والبطلان ".

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> القرافي ، **الفروق** ، الناشر: عالم الكتب،الطبعة: (د.ط)،(د.ت)، ج1، ص3.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> محمد مصطفى الزحيلي ، **القواعد الفقهية وتطبيقاتما في المذاهب الأربعة**، الناشر: دار الفكر– دمشق، الطبعة الأولى 2006م، ج1، ص11.

أهمية البحث:

للبحث أهمية من جانبين نظري وعملي، أما الجانب النظري فيوضح الحكم الشرعي لجزء من المعاملات المالية المعاصرة ألا وهي العقود من حيث " الصحة والفساد والبطلان " عن طريق القواعد الفقهية التي تحكم على العقود بالصحة أو الفساد أو البطلان، وأما الجانب العملي بعرض صور واقعية للمعاملات المالية المعاصرة المتعلقة بالعقد .

• الدراسات السابقة:

لم يخل هذا الموضوع من دراسات سابقة له ضمنا وهي كثيرة، ولكن موضوع البحث إستقلالا لم يجد الباحث دراسات سابقة تتكلم عن عنوان البحث أو عن القواعد التي تحكم على العقد من حيث الصحة والفساد والبطلان، بل وجد دراسات قريبة منها:

- د. ضويحي بن عبدالله بن محمد الضويحي، القواعد الفقهية الحاكمة للعقود ومدى تناولها للعقود الإلكترونية من حيث الانعقاد والإثبات.<sup>1</sup>
  - ملخص البحث:

حاول الباحث أن يجمع أهم القواعد الفقهية الحاكمة للعقود من أجل تنزيل حكم العقود الإلكترونية عليها، من حيث الانعقاد والثبوت، ولتحقيق هذه الغاية تناول خمسا من القواعد الفقهية التي ظهر له أنَّما تخدم هدف البحث الأساسي، ثم تناول التكييف الفقهي للعقود الإكترونية .

د. إسماعيل خالدي، الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية، نشر سنة 2011<sup>2</sup>.
 ملخص البحث:

ذكر الباحث أهم الضوابط والقواعد الفقهية التي لها علاقة بالمعاملات المالية من وجهة نظره، وذكر أهم المسائل المعاصرة كتطبيق على تلك الضوابط والقواعد .

- عبدالله عبيد عامر النفاعي، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن القيم الحاكمة للمعاملات المالية، نشر سنة 3.2007
  - ملخص الرسالة:

ذكر الباحث القواعد والضوابط الفقهية عند الإمام ابن القيم الجوزية في المعاملات المالية، استخرجها من كتبه وشرحها ودلل عليها وأبرز أهميتها .

عبد السلام الحصين، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، نشر سنة 2002<sup>1</sup>.

http://iefpedia.com/arab/wp- جث محكم، تم استعراض المصدر في تاريخ 2023/7/18،منشور على الرابط \_http://iefpedia.com/arab/wpcontent/uploads/2011/03.

<sup>3</sup> رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه ، جامعة ام القرى، تم استعراض المصدر في تاريخ 2023/7/18، منشورة على الرابط http://libback.uqu.edu.sa/hipres/futxt/8753.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> بحث محكم في مؤتمر الاعمال المصرفية الاكترونية بين الشريعة والقانون، تم استعراض المصدر في تاريخ 2023/7/18، منشور على الرابط . http://www.imtithal.com/uploaded/media/research/6661

– ملخص الرسالة:

ذكر الباحث القواعد والضوابط الفقهية التي كانت تضبط اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية في المعاملات المالية.

فواز محمد علي فارع القحطاني، القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في المعاملات المالية المصرفية الإسلامية<sup>2</sup>.
 ملخص الرسالة :

ذكر الباحث القواعد والضوابط الفقهية التي لها تأثير على المعاملات المالية المصرفية الإسلامية، وذكر تطبيقات من المعاملات المالية المعاصرة لهذه القواعد والضوابط .

د.عمر –عبدالله – كامل، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية <sup>3</sup>.
 ملخص الرسالة :

لم يذكر الباحث كل القواعد الفقهية المؤثرة في المعاملات المالية المصرفية، بل اقتصر بحثه على القواعد الكبرى التي لها أثر في المعاملات المالية، وذكر تطبيقات معاصرة على القواعد التي ذكرها .

- د. علي أحمد الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، نشر سنة 19994 .
  - ملخص الكتاب :

ذكر الباحث في موسوعته كل القواعد والضوابط الفقهية التي تحكم المعاملات المالية الإسلامية، واعتمد في جمع هذه القواعد على المؤلفات السابقة في القواعد الفقهية وعلى بعض كتب أصول الفقه أحياناً وعلى كتب الفقه على مختلف المذاهب، لكنّه لم يذكر كثيرا تطبيقات معاصرة على القواعد التي ذكرها.

حسين حسين شحاتة، القواعد الفقهية والضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة <sup>5</sup>.
 ملخص البحث :

لقد تناول الباحث في بحثه الإطار العام للقواعد الفقهية ذات الصلة بالمعاملات المالية، واستنبط منها أهم الضوابط الشرعية التي يمكن اعتبارها الدستور الإسلامي للمعاملات المالية المعاصرة، وكما يقول الباحث في ملخص

<sup>1</sup> رسالة لنيل درجة الماجستير في اصول الفقه ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، تم استعراض المصدر في تاريخ 2023/7/18، منشورة على
الرابط
<sup>2</sup> رسالة لنيل درجة الماجستير العالمية، تم استعراض المصدر في تاريخ 2023/7/18 ، منشورة على الرابط
https://up.top4top.net/downloadf-442kca2m1-pdf.html.
<sup>3</sup> رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه ، جامعة الازهر الشريف ، تم استعراض المصدر في تاريخ 2023/7/18، منشورة على الرابط
http://iefpedia.com/arab/w -content/uploads .
<sup>4</sup> كتاب، توزيع دار عالم المعرفة ، طبعة 1999م/ 1419هـ ، تم استعراض المصدر في تاريخ 2023/7/18،منشور على الرابط
https://www.feqhbook.com/?book
<sup>5</sup> بحث محكم، تم استعراض المصدر في تاريخ 2023/7/18، منشور على الرابط
www.darelmashora.com/download.ashx?docid.

بحثه "والغاية الكبرى من ذلك هو بيان المعاملات الحلال للالتزام بما، والمنهي عنها شرعا لنتجنبها، ومواطن الشبهات فنبتعد عنها، وعندما تتحقق هذه الغاية في معاملات الناس يكون قد تحقق رضا الله سبحانه وتعالى، وزيادة البركة في المال والأرباح والمكاسب، واستقرار المعاملات و تقوية الروابط الإنسانية بين الناس وتطبيق شرع الله".

## ما يميز هذه الدراسة:

تتميز هذه الدراسة عن مثيلاتما أنَّما:

1- متخصصة بالقواعد الفقهية التي تحكم على العقود من حيث الصحة والفساد والبطلان فقط، ولا تذكر باقي القواعد الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية .

-2 تذكر تطبيقات مالية معاصرة على هذه القواعد .

منهج البحث:

اتبعت المنهج الوصفي في إعداد هذا البحث من خلال خاصيتي الاستنباط والاستقراء، حيث قمت بذكر القاعدة وذكر مصدرها ثم شرحها، ثم ذكرت في المبحث الثاني التطبيقات المالية المعاصرة لها إن وجدت.

• خطة البحث:

قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث، لاستيعاب البحث بشكل جيد هم :

المبحث الأول : الأحكام الوضعية الواردة على العقد .

 المبحث الثاني : القواعد الفقهية التي تحكم على العقود بالصحة والفساد والبطلان، حيث اشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: القواعد الفقهية الحاكمة للعقد الصحيح:
   المطلب الثاني: القواعد الفقهية الحاكمة للعقد الفاسد:
   المطلب الثالث: القواعد الفقهية الحاكمة للعقد الباطل:
- المبحث الثالث: الصور الاقتصادية المعاصرة المتعلقة بالقواعد الفقهية للعقد الصحيح والفاسد والباطل .

# 1. المبحث الأول: الأحكام الوضعية الواردة على العقد

يعرف الحكم الوضعي بأنه تعلق شيء بشيء لكونه شرطًا له أو سببا أو مانعا<sup>1</sup>، أو خطاب الله بجعل أمر ما علامة على أمر آخر<sup>2</sup>، وزاد بعض أهل الأصول على السبب والمانع والشرط كونه صحيحا أو باطلًا، عزيمة أو رخصة، أداء، أو قضاء، أو إعادة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> التفتازاني ، سعد الدين ، **شرح التلويح على التوضيح** ، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، ج 1، ص23.

<sup>2</sup> الاشقر ، محمد سليمان ، **الواضح في أصول الفقه** ، النفائس للنشر والتوزيع ، الطبعة السابعة ، ص48.

والعقود في الشريعة الإسلامية ترد عليها ثلاثة أحكام وضعية تحدد هل هي صالحة للمضي بما أم لا وهي " الصحيح والفاسد والباطل "<sup>2</sup>، وسنتطرق إلى تعريفها بعد تعريف العقد. محمد م

### 2.1 العقد:

العقد لغة: العهد، والجميع: العقود، قال الله تعالى" أوفوا بالعقود "<sup>3</sup>.وفي الاصطلاح هو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول<sup>4</sup>، ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعا<sup>5</sup>.

## 2.2 العقد الصحيح

هو العقد المشروع أصلًا ووصفًا<sup>6</sup>، بحيث يكون مستجمعا لأركانه وأوصافه، فيترتب عليه أثره المقصود منه<sup>7</sup>. 2.3 العقد الفاسد

هو العقد المشروع أصلًا لا وصفًا يعني أنه يكون صحيحا باعتبار ذاته فاسدًا باعتبار بعض أوصافه الخارجة<sup>8</sup>، ولا يقول بالفساد في العقود إلّا السادة الأحناف، فهم يفرقون بين الباطل والفاسد من موقع الخلل في العقد، فإذا كان الخلل في أركان العقد " العاقدان،الصيغة، محل العقد " فإن الحكم يكون ببطلان العقد، أما إذا " كان الخلل فيه راجعا إلى أوصاف العقد لا إلى اأكانه، فأركانه سليمة، ولكن الخلل طرأ على بعض أوصافه كما في مجهولية ثمن المبيع<sup>9</sup>، فإنّ الحكم يكون بفساد العقد، والفرق بين الفاسد والباطل هو أنّ العقد الباطل لا يترتب على انعقاده أثر أما العقد الفاسد فيترتب على تنفيذه أثر ولا يترتب الأثر فقط على انعقاده.

<sup>1</sup> انظر الزاهدي ، حافظ ثناء الله ، **تلخيص الأصول** ، الناشر: مركز المخطوطات والثراث والوثائق – الكويت ، الطبعة الأولى 1414 هـ – 1994م ، ص 28.

<sup>2</sup> لا يعتبر الفاسد من الاحكام الوضعية عند الجمهور لانحم يعتبرون ان اي خلل في العقد يؤدي الى بطلانه ، بخلاف السادة الاحناف فهم ينظرون الى موضع الخلل في العقد ثم يقررون هل باطل ام فاسد ، وسياتي التفصيل فيما بعد.

<sup>3</sup> الحميرى اليمني ، نشوان بن سعيد ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإريابي – د يوسف محمد عبد الله ، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية) ،الطبعة: الأولى، 1420 ه – 1999 م ، ج7 ، ص4641.

<sup>4</sup> **مجلة الأحكام العدلية**، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، <sub>المح</sub>قق: نجيب هواويني ،الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي ، مادة 103 ،ص29.

<sup>5</sup> الجرجاني علي، **كتاب التعريفات**، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، الطبعة: الأولى 1403هـ –1983م ، ص153.

<sup>6</sup> **مجلة الأحكام العدلية**، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، مادة 108 ، ص30.

<sup>7</sup> **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ،عدد الأجزاء: 45 جزءا ،الطبعة: (من 1404 – 1427 هـ) ،الأجزاء 1 – 23: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت ،الأجزاء 24 – 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر

الأجزاء 39 – 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة ،ج 30 ،ص235.

8 مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، مادة 109 ، ص30.

<sup>9</sup> زيدان ، عبد الكريم ، **الوجيز في أصول الفقه** ، موسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ، بيروت ، ص67.

2.4 العقد الباطل

هو العقد الذي لا يصح أصلًا يعني أنَّه لا يكون مشروعًا أصلًا<sup>1</sup>، وعند الجمهور إذا أصاب العقد خلل في أركانه أو في أوصافه فهو باطل بخلاف الأحناف كما أسلفت.

3. المبحث الثاني: القواعد الفقهية التي تحكم على العقود بالصحة والفساد والبطلان

يعرف الفقهاء القاعدة الفقهية بأنمّا الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها<sup>2</sup>، أو هي أمر كلي منطبق على جزئيات موضوعة<sup>3</sup>، أو هي حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته أو أكثرها لتعرف أحكامها منه<sup>4</sup>، والتعريف الأخير هو التعريف الأدق لأنّ هناك بعض المسائل شذّت عن قاعدتما الفقهية، وهو ما يسميه الأحناف الاستحسان وهو استثناء جزء عن القاعدة.

3.1 المطلب الأول: القواعد الفقهية الحاكمة للعقد الصحيح

الأصل في العقود الصحة، واللزوم $^{5}$ .

أدلَّة القاعدة :

- قوله تعالى ﴿ يَأَيُّهُمَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُود ﴾<sup>6</sup>
- قوله تعالى ﴿ وَالْمُوفُونَ بَعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ﴾ 7
- قوله تعالى ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إَنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾
  - قوله تعالى ﴿ وَقُدْ فُصَّل لَكُمَ ما حَرُّم عَلَيكُم ﴾<sup>9</sup>.

#### وجه الاستدلال :

هذه الآيات تدل على أنَّ الأصل في المعاملات الإباحة والصحة، والعقود من المعاملات المالية، ولا يكون الحظر أو البطلان على عقد ما أو معاملة معينة إلا بدليل يستثنى المعاملة من القاعدة.

<sup>3</sup> البهوتي ، منصور بن يونس ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، الناشر: دار الكتب العلمية ، ج1 ،ص16.

<sup>4</sup> هذا التعريف من كتاب الوجيز قي القواعد الفقهية للدكتور عبد الكريم زيدان ، ونسب هذا التعريف الى ابن النجيم في الاشباه والنظائر ، الا اني لم اجده فيه......زيدان ، عبد الكريم ، الوجيز في القواعد الفقهية ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الاولى ، ص9.

- 7 (البقرة : 177)
- <sup>8</sup> (الاسراء : 34)
- <sup>9</sup> (الانعام : 119)

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> مجلة الأحكام العدلية ، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، مادة 110 ، ص30.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> السبكي ، تاج الدين ، الأشباه والنظائر ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى 1411هـ– 1991م ، ج1 ، ص11.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> هذه القاعدة مركبة ورد الجزء الاول منها في كتاب مجموع الفتاوى لابن تيمية ، ج29،ص13 ،تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ،الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، عام النشر: 1416هـ/1995م ، ، وورد الجزء الثاني في كتاب الفروق للقرافي ، ج3 ،ص269، الناشر: عالم الكتب ، ووردة مجتمعة في كتاب المعيار المعرب للونشريسي كما نقل هذا علي الندوي في كتابه موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الاسلامي ، ص226 ، ووردت ايضا مجتمعة في بحث محكم بعنوان ( القواعد الفقهية الحاكمة للعقود ) في مؤتمر الاعمال المصرفية الاكترونية بين الشريعة والقانون للدكتور ضويحي الضويحي ، ص2340

<sup>6 (</sup>المائدة : 1)

أيضا تحث الآيات أطراف العقد على الاتزام بما عاهد كل طرف الآخر، وجعلت الوفاء بالاتفاق من صفات المؤمنين. من المعقول:

المعاملات وخاصة المالية كالعقود وغيرها تتغير بتغير الزمان، وتظهر معاملات جديدة مع الزمن ومع تغير أوضاع البشر، فلو قلنا أنَّ الأصل بكل معاملة البطلان، ضيقنا واسعا وأصبنا الناس بالمشقة والعنت الشديد والشريعة جاءت لرفع هذه الأمور عن الناس.

وإذا قلنا بأن الأصل في العقود عدم الالتزام فتحنا باب الشرور إذ يترتب على هذا ضياع الحقوق، وقد جاءت الشريعة لحفظ الحقوق وليس لتضيعها، ولأنَّ العقود أسباب لتحصيل المقاصد من الأعيان كان الأصل في العقود اللزوم<sup>1</sup>.

## شرح القاعدة :

هذه القاعدة تنص على أنَّ كل عقد توفرت شروطه وانتفت موانعه فهو صحيح تترتب آثاره عليه، ونافذ وملزم لكلا الطرفين بحيث لا يستطيع أي واحد منهما رفعه<sup>2</sup>، وقد وردت هذه القاعدة بعبارات مختلفة منها :

- العقود الجارية بين المسلمين محمولة على الصحة ظاهرا إلى أن يتبين خلافه<sup>3</sup>.
- الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نحى عنه<sup>4</sup>.
   2-الأصل في العقود رضا المتعاقدين، وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد<sup>5</sup>.

أدلة القاعدة :

- قوله تعالى ﴿ إِلَا أَنْ تَكُونَ بَحَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمٍ ﴾ <sup>6</sup>
- قوله تعالى ﴿ فَإِنْ طبن لَكُم عن شَيء مَنَّهُ نَفْسا فَكُلُوه هنيئًا مريئًا ﴾
  - قوله صلى الله عليَه وسَلم " إنما البيع عنَّ تَراض "<sup>8</sup>.
    - <sup>1</sup> القرافي ، **الفروق** ، ج3، ص269.
    - <sup>2</sup> د. الضويحي ، **القواعد الفقهية الحاكمة للعقود** ، ص2341.
- <sup>3</sup> الزركشي ، ا**لمنثور** ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ،الطبعة: الثانية، 1405هـ 1985م ، ج2 ،ص412.
- <sup>4</sup> ابن القيم ، **اعلام الموقعين** ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ،الناشر: دار الكتب العلمية ييروت ، ج1، ص259.

<sup>5</sup> وردت بحذا اللفظ في كتاب القواعد النورانية لابن تيمية ، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل ،الناشر: دار ابن الجوزي ، بلد النشر: المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى، 1422هـ ، ص 280 ، وايظا وردت في كتاب مجموع الفتاوي لابن تيمية ، ج29، ص155.

<sup>6</sup> (النساء : 29)

<sup>7</sup> (النساء : 4)

<sup>8</sup> ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي ، قال المحقق: في الزوائد إسناده صحيح ورجاله موثقون رواه ابن حبان في صحيحه ، وحكم عليه الأباني بالصحة، كتاب التجارات،باب بيع الخيار، ج2، ص737، رقم الحديث 2185.

#### وجه الاستدلال:

لم يشترط الله تعالى – في الآية الأولى – في التجارة إلا التراضي، وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيح للتجارة، وفي الآية الثانية علق جواز الأكل بطيب النفس تعليق الجزاء بشرطه، فدل على أنه سبب له، وهو حكم معلق على وصف مشتق مناسب، فدل على أنَّ ذلك الوصف سبب لذلك الحكم<sup>1</sup>. والحديث الشريف ظاهر الدلالة في اشتراط التراضي في البيع، وعليه لا يصح أي عقد حصل فيه إجبار<sup>2</sup>. **شرح القاعدة:** 

أنَّ المعتبر في حل العقد وجوازه، ونفوذه ولزومه، هو الرضا من الطرفين، فالشارع جعل حل المعاملة مرتبطًا برضا المتعاقدين، ورغبتهما في إنشاء العقد، والالتزام بموجبه ومقتضاه<sup>3</sup>.

وقولهم رضا المتعاقدين أي رغبتهما في إنشاء العقد، وقولهم موجبهما أي نتيجة العقد وما أفضى إليه من آثار لكلا المتعاقدين<sup>4</sup>، فالنية والقصد والرضا مشروط بالعلم فما لم يعلمه لا يرضى به<sup>5</sup>، أي حتى يتحقق الرضا لابد من أمرين هما العلم بالعقد وآثاره، والاختيار، لكلا الطرفين، وقد وردت هذه القاعدة بعبارات مختلفة منها :

- الأصل الذي تبنى عليه العقود المالية من المعاملات الجارية بين العباد اتباع التراضي<sup>6</sup>.
  - الأصل في العقود هو التراضي<sup>7</sup>.
  - لزوم العقد بتمام الرضا زوالًا وثبوتا<sup>8</sup>.

3- العبرة بالعقود للمقاصد والمعابي لا للألفاظ والمبابي<sup>9</sup>.

دليل القاعدة <sup>10</sup>:

.1 قوله صلى الله عليه وسلم " إنَّما الأعمال بالنيات وإنَّما لكل امرئ ما نوى "1.

- <sup>3</sup> عبد السلام الحصيني ، **القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية** ، ج2، ص173.
  - <sup>4</sup> د.الضويحي ، **القواعد الفقهية الحاكمة للعقود** ، ص2344.
    - <sup>5</sup> ابن تيمية ، **مجموع الفتاوي** ، ج15، ص128.

<sup>6</sup> شهاب الدين الزَّنجاني ، **تخريج الفروع على الأصول** ،المحقق: د. محمد أديب صالح ،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ،الطبعة: الثانية، 1398، ص143.

<sup>7</sup> ابن تيمية ، مجموع الفتاوي ، ج29، ص6.

<sup>8</sup> هذه القاعدة وجدتما في بحث القواعد الفقهية الحاكمة للعقود للدكتور الضويحي ، وقد نسبها الى كتاب الهداية ، وقد رجعت الى كل كتاب في الفقه بنفس المسمى ولم اجدها .....، الضويحي، القواعد الفقهية الحاكمة للعقود ، ص2345.

<sup>9</sup> وردت هذه القاعدة بمذا اللفظ في كتاب موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية للدكتور علي الندوي ص518 ، وفي بحث الدكتور الضويحي القواعد الفقهية الحاكمة للعقود ص2348 ، وقد وردت في كتب الفقهاء بعبارات غير هذه سنذكرها فيما بعد.

<sup>10</sup> ذهب كثير من الكتاب في هذا الفن الى ذكر آيات ونصوص نبوية للاستدلال على هذه القاعدة ، والحق ان ما فعلوه بعيد ، لذلك اقتصرت الاستدلال على هذه القاعد بالادلة التي تدل عليها دلالة واضحة ، وفعلت هذا الامر مع غيرها من القواعد لوجود نفس السبب.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> ابن تيمية ، ا**لقواعد النورانية** ، ص280.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> الضويحي ، **القواعد الفقهية الحاكمة للعقود** ، ص2347.

### وجه الاستدلال :

بين الرسول صلى الله عليه وسلم في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية، ولهذا لا يكون عمل إلا بنية، ثم بين في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه وهذا يعمُّ العبادات والمعاملات والأيمَان والنذور وسائر العقود والأفعال.

### شرح القاعدة :

توحي هذه القاعدة أنَّ المعول عليه في تمام العقود ونفاذها أنَّما هو المقاصد الحقيقية عند المتعاقدين سواء عبر عن هذه المقاصد بالألفاظ والعبارات المتعارف عليها في كل عقد إيجابا وقبولًا، أو بألفاظ أخرى تقوم مقامها وتدل على مرادهما،كانعقاد البيع بلفظ الهبة وانعقاد الكفالة بلفظ الحوالة<sup>2</sup>، أو بالفعل الموضح لمقصودهما كبيع التعاطي، وقد وردت هذه القاعدة بعبارات مختلفة منها :

# العبرة في العقود إلى المعاني لا للألفاظ<sup>3</sup>.

- العقود مبنية على مراعاة المقصود دون صور الأعواض<sup>4</sup>.
- المرعى في العقود حقائقها ومعانيها لا صورها وألفاظها<sup>5</sup>.
- الأصل في العقود من المعاملات المالية : أنَّما تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل<sup>6</sup>.
  - العقد العرفي كالعقد اللفظي<sup>7</sup>.

4–ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه منه<sup>8</sup>.

دليل القاعدة:

قوله صلى الله عليه وسلم: " نحى عن الثنيا إلّا أن تعلم "<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> البخاري ، صحيح البخاري ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ،الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ،الطبعة: الأولى، 1422هـ، بدء الوحي، ج1 ،ص6، رقم الحديث 1. 2

<sup>2</sup> الضويحي ، القواعد الفقهية الحاكمة للعقود ،ص2349.

<sup>3</sup> الكاساني ، علاء الدين ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، 1406هـ – 1986م، ج4،ص134.

<sup>4</sup> سلطان العلماء ، العز بن عبد السلام ، قواعد الاحكام في مصالح الانام ، اجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ،الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ – 1991 م ، ج2،ص130.

<sup>5</sup> شمس الدين ابن قيم الجوزية ، **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ،الطبعة: السابعة والعشرون , 1415هـ /1994م ، ج5،ص182.

<sup>6</sup> ابن تيمية ، **الفتاوى الكبرى**، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحرابي الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، 1408هـ – 1987م ، ج4،ص6. -

<sup>7</sup> ابن تيمية ، مجموع الفتاوي ، ج30،ص109.

<sup>8</sup> وردت هذه القاعدة في كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق ، لابن نجيم المصري ،زين الدين وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ،الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية – (د.ت)، ج5،ص327، ووردت في كتاب ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، الناشر: دار الفكر –بيروت،الطبعة: الثانية، 1412هـ – 1992م ، ج4،ص558.

وجه الاستدلال:

الاستثناء في البيع نحو أن يبيع الرجل شيئا ويستثني بعضه، فإن كان الذي استثناه معلوما نحو أن يستثني واحدةً من الأشجار أو منزلًا من المنازل أو موضعا معلوما من الأرض صح بالاتفاق، وإن كان مجهولًا نحو أن يستثني شيئًا غير معلوم لم يصح البيع. <sup>2</sup>

# شرح القاعدة :

تنبئ القاعدة إلى أن الفرع<sup>3</sup> الذي يصح إيراد العقد عليه منفردا يجوز استثناؤه من الأصل إذا بيع الأصل، فمثلًا إذا باع رجل بستاناً واستثنى من البستان شجرةً جاز البيع، وعلى ذلك لا يجوز استثناء الحمل من بيع الدابة، لأنّه لا يجوز إفراد الحمل بالبيع فكذلك لا يجوز استثناؤه<sup>4</sup>.

5- العقود مبناها على العدل بين الجانبين<sup>5</sup>.

دليل القاعدة :

قوله تعالى ﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمُوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾<sup>6</sup>.
 قوله صلى الله عليه وسلم "كل المسلم علَى المسلم حرام دمه وماله وعرضه"<sup>7</sup>.
 وجه الاستدلال :

نحى الله عز وجل في الآية الكريمة عن أكل الأموال بالباطل، وفي هذا دليل واضح على أنّ العقود في الإسلام حتى تكون مشروعة يجب أن تبنى على العدل بين الجانبين، كما أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم نحى المسلمين عن أمور في الحديث منها عدم ظلم المسلم أخاه المسلم بأخذ ماله بغير حق، ويدخل الذمي بمذا النهي لأنّ أكل ماله بالباطل أذى له، والرسول صلى الله عليه وسلم نحانا عن ذلك.

شرح القاعدة :

تخبر القاعدة أنَّ العقود يجب أن تكون مبنية على العدل بين الجانبين، فإذا تضمن العقد ظلما لأحد جانبي العقد لحساب الجانب الآخر ، صار العقد باطلًا ولا يصح، وقد وردت هذه القاعدة بعبارة مختلفة: الأصل في العقود جميعها العدل. <sup>1</sup>

<sup>1</sup> النسائي ، سنن النسائي ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ،الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب،الطبعة: الثانية، 1406 – 1986، حكم عليه الألباني بالصحة، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم، ج7،ص37,رقم الحديث 3880.
 <sup>2</sup> الشوكاني ، نيل الاوطار ، تحقيق: عصام الدين الصباطي ،الناشر: دار الحديث، مصر ،الطبعة: الأولى، 1413ه – 1993م ، ج5،ص180.
 <sup>3</sup> الشوكاني ، نيل الاوطار ، تحقيق: عصام الدين الصباطي ،الناشر: دار الحديث، مصر ،الطبعة: الأولى، 1413ه – 1993م ، ج5،ص180.
 <sup>4</sup> الشوكاني ، نيل الاوطار ، تحقيق: عصام الدين الصباطي ،الناشر: دار الحديث، مصر ،الطبعة: الأولى، 1413ه – 1993م ، ج5،ص180.
 <sup>5</sup> الشوكاني ، علي ، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية ، ص239.
 <sup>6</sup> الندوي ، علي ، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية ، ص339.
 <sup>7</sup> مردت هذه القاعدة في كتاب ابن القيم ، الفروسية ، الخقق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان
 <sup>6</sup> (البقرة : 188)
 <sup>7</sup> مسلم ، صحيح مسلم ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم
 <sup>7</sup> مسلم ، صحيح مسلم ، الحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم

 $^{2}$  عقود الالتزام لا تؤثر فيها الجهالة.  $^{2}$ 

دليل القاعدة :

قوله تعالى: ﴿ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾<sup>3</sup>.

وجه الاستدلال هو أنَّ حمل بعير يختلف من بعير إلى آخر، وتختلف قدرة البعير على الحمل من بعير إلى آخر<sup>4</sup>.

شرح القاعدة:

المقصود بالالتزام هنا، عندما يكون من طرف واحد بالعقد، أي لو قال رجل من يدلني أين مكان ولدي وله كذا... صح، فهذه الأمور يجوز فيها من الجهالة ما لا يجوز في غيرها للضرورة<sup>5</sup>، وليس المقصود إذا كان الالتزام من جهتين كما هو الحال في عقود المعاوضات، فعقود المعاوضات تحكمها قاعدة أخرى من جهة الجهالة هي " الجهالة إِنَّا توجب الفساد، إذا كانت مفضيةً إلى النزاع المشكل " وغيرها من القواعد.

ولو صغنا القاعدة بهذا اللفظ:

" عقود الالتزام- من طرف واحد- لا تؤثر فيها الجهالة " لكان أدق وأضبط.

3.2 المطلب الثاني: القواعد الفقهية الحاكمة للعقد الفاسد

 $^{-6}$  الغرر الكثير يفسد العقود دون يسيره.  $^{-6}$ 

دليل القاعدة:

حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: نحى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الغرر<sup>7</sup>.
 وجه الاستدلال :

الغرر هو مايكون مستور العاقبة<sup>8</sup>، فالعقود التي يكون فيها الغرر كثير يؤدي هذا الغرر إلى إفسادها، وتصبح غير مشروعة.

شرح القاعدة :

يقصد بالغرر تقديم معلومات وبيانات غير سليمة واستخدام وسائل وأساليب خادعة لتحفيز المتعامل على الإقدام على عمل معين مما يترتب عليه ضرر معين، و يعتبر الغرر جسيما (كثيرا) إذا كان الضرر جسيما، و يعتبر الغرر يسيرا إذا كان الضرر يسيرا، وتأسيسا على ذلك تفسد العقود التي بما غرر كثير، ولا تفسد إذا كان بما غرر يسير، ويرجع إلى أهل العلم والاختصاص في تقدير الجسيم واليسير<sup>1</sup>، وقد وردت هذه القاعدة بعبارة مختلفة :

التراضي بما فيه غرر أو خطر أو قمار لا يحل ولا يجوز<sup>2</sup>.
 2-الجهالة إنّا توجب الفساد، إذا كانت مفضيةً إلى النزاع المشكل<sup>3</sup>.

دليل القاعدة :

قال الليث، عن أبي الزناد، كان عروة بن الزبير، يحدث عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري، من بني حارثة: أنه حدثه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، يتبايعون الثمار، فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم، قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدمان، أصابه مراض، أصابه قشام، عاهات يحتجون بما، فقال رسول الله صلى الله عليه في عليه وسلم، يتبايعون الثمار، فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم، قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدمان، أصابه مراض، أصابه قشام، عاهات يحتجون بما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، يتبايعون الثمار، فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم، قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدمان، أصابه مراض، أصابه قشام، عاهات يحتجون بما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، يتبايعوات الثمار، فإذا معال وحضر تقاضيهم، قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدمان، أصابه مراض، أصابه قشام، عاهات يحتجون بما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: «فإما لا، فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر» كالمشورة يشير بما لكثرة خصومتهم.

وجه الاستدلال : الاستدلال واضح في هذا النص النبوي، حيث نمى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع في حالة جهالة حال المبيع، وهي هنا الثمار، لأنّ هذه الجهالة تؤدي حدوث نزاع بين أطراف العقد، وهذا النزاع يفسد العقد ويمنع من حدوث آثار العقد المطلوبة وهي تبادل المنافع. شرح القاعدة :

يقصد بالجهالة عدم الوضوح التام في صياغة مواد العقود، أو تجاهل بعض الأمور الواجب الاتفاق عليها، مما يؤدي إلى التأويل و اختلاف وجهات النظر حول تفسير ما غمض وبيان ما تم تجاهله أو نسيانه، و هذا يؤدي إلى النزاع و الخصومة<sup>5</sup>، والقاعدة مقيدة بضابط الإفضاء إلى النزاع المشكل بين أفراد العقد،أي إذا كانت الجهالة لا تفضي

<sup>4</sup> البخاري، صحيح البخاري ، كتاب البيوع،باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ج3، ص73، رقم الحديث 2193.

<sup>5</sup> شحاتة ، حسين حسن ، **القواعد الفقهية والضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة** ، بحث محكم منشور على الرابط www.darelmashora.com/download.ashx?docid ، ص6.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> شحاتة ، حسين حسن ، القواعد الفقهية والضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة ، بحث محكم منشور على الرابط www.darelmashora.com/download.ashx?docid ، ص5.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، **المقدمات الممهدات** ، تحقيق: الدكتور محمد حجي ،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، 1408 هـ – 1988 م ، ج2،ص72.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> ورد معنى القاعدة في متن كتاب درر الحكام شرح غرر الأحكام ، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية ،ج2،ص157 ، وصاغها بمذا اللفظ الدكتور علي الندوي في كتابه موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الاسلامي ، ص250.

إلى النزاع بين أطراف العقد – ولا تؤدي أيضًا إلى ظلم أحدهم للآخر – تكون المحصلة أنها لا تؤدي إلى الفساد<sup>1</sup>، وقد وردت هذه القاعدة بعبارات مختلفة : • كل شيء مجهول في بيعه فإنه يفسد البيع فيه<sup>2</sup>.

- لى شيء بمهون في بيند م. يست ببيع فيد . ■ كل جهالة يمكن الاحتراز منها لم يعف عنها<sup>3</sup>.
- لا تجوز البياعات والمعاوضات في المجهولات<sup>4</sup>
   3- العقد إذا دخله فساد قوي مجمع عليه أوجب فساده شاع في الكل<sup>5</sup>، أو ضم الفاسد إلى غيره يقتضي فساد الكل<sup>6</sup>.

شرح القاعدة :

يتضمن العقد الصحيح أركاناً وشروطًا، وقد يطرأ فساد على أحد أكانه أو شروطه، فإن كان قوياً متفقًا عليه فإنه يوجب فساد العقد، فإن الفساد يشيع في الكل<sup>7</sup>.

وبعبارة أخرى، العقد المشتمل على أشياء إذا دخله فساد في أحد أجزائه فإنه يوجب فساد العقد كله بشرط أن يكون الفساد مجمعا عليه – أي متفق عليه – وأما إذا كان الفساد مختلفًا فيه فلا يفسد الكل إنما يفسد ما دخله الفساد فقط<sup>8</sup>، ولم يذكر الفقهاء أدلةً على هذه القاعدة باعتبار أنخًا من المسلمات ومن المعروف بالفقه بالضرورة.

8 الغزي ، ابو الحارث ، مُوسُوعَة القَواعدُ الفَقْهيَّة ،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الما جد الأ الم 1424 م 2003 م 21/1

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> انظر : الندوي على، **موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الاسلامي** ،ص252.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> الشيباني، محمد بن الحسن، الأصل المعروف بالمبسوط، المحقق: أبو الوفا الأفغاني

الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية –كراتشي ،ج5،ص100.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> الماوردي ، أبو الحسن ، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ –1999 م ، ج5،ص273.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> القرطبي ، ابو عمر النمري ، الاستذكار ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، 1421 – 2000، ج7،ص280.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> وردت هذه اللفظة في كتاب تأسيس النظر لابو زيد الدبوسي الحنفي ، تحقيق وتصحيح : مصطفى محمد القباني الدمشقي ، الناشر : دار ابن زيدون....بيروت ، مكتبة الكليات الازهرية...القاهرة ،ص26.

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup> وردت هذه اللفظة في حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني على كتاب تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ،ج4،ص362.

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup> الزحيلي ، محمد مصطفى ،القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ،الناشر: دار الفكر – دمشق ،الطبعة: الأولى، 1427 هـ – 2006 م، ج2، ص1078.

الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 مَ ، جَ1/2،ص6.

3.3 المطلب الثالث : القواعد الفقهية الحاكمة للعقد الباطل 1 العقد الباطل لا يقبل الاجازة. <sup>1</sup> شرح القاعدة :

الإجازة: هي تسويغ الفعل والرضا به<sup>2</sup>،فمفاد القاعدة يكون أن العقد الباطل – الذي لم يستوف شروط صحته – لا تعمل فيه الإجازة؛ لأنه معدوم، وإنما تعمل الإجازة في العقد المنعقد الموقوف إتمامه على رضا صاحب الحق فيه<sup>3</sup>، وقد وردت هذه القاعدة بعبارات مختلفة منها :

- البيع الباطل لا تلحقه الإجازة<sup>4</sup>.
- البيع الباطل ما لا يصح أصلا يعني أنه لا يكون مشروعا أصلا<sup>5</sup>.
   ولم يذكر الفقهاء أدلةً على هذه القاعدة باعتبار أنّما من المسلمات ومن المعروف بالفقه بالضرورة.
   2 كل عقد يكون متردد على سبيل الحظ <sup>6</sup> بين الغنم والغرم فهو باطل<sup>7</sup>.

أدلة القاعدة :

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نحى عن بيع الغرر»<sup>8</sup>.
  - أن النبي صلى الله عليه وسلم "نحى عن حبل الحبلة "<sup>9</sup>.
- وعن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: لا ربا في الحيوان، وإنما نحي عن الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين والملاقيح، وحبل الحبلة<sup>10</sup>.

 $^{1}$ وردت هذه القاعدة بمذا اللفظ في كتاب موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية ، للدكتورعلى الندوي ، ص324.

<sup>2</sup> الغزي ، ابو الحارث ، مُوسُوعَة القَواعدُ الفَقْهيَّة ، ج1/1،ص179.

<sup>3</sup> الغزي ، ابو الحارث ، مُوسُوعَة القَواعدُ الفُقْهيَّة ، ج<sup>2</sup>، ص13.

<sup>9</sup> مالك بن انس، الموطأ، كتاب البيوع، باب مالا يجوز من بيع الحيوان، ج2،ص359، رقم الحديث 2609.

<sup>10</sup> مالك بن انس ،الموطأ، كتاب البيوع، باب مالا يجوز من بيع الحيوان، ج2،ص360، رقم الحديث 2610.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> الحنفي ،شهاب الدين، غمز عيون البَصائرَ فَي شرح الأشباه والنظائر،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، 1405هـ – 1985م، ج2،ص274. <sup>5</sup> المادة 110، مجلة الاحكام العلمية ، تاليف مجموعة من علماء الاحناف، ص30.

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup> هذه زيادة من عندي لان ذاكر القاعدة عبدالله عبيد عامر النفاعي في كتابه القواعد والضوابط الفقهية عند ابن القيم الحاكمة للمعاملات المالية كان يقصد اذا كان الغرم والغنم على سبيل الحظ ، لاكنه لم يذكر هذا في صياغة القاعدة فزدتما حتى يكون تناسق بين القاعدة وشرحها ، وحتى لاتفهم على خلاف ما هو مقصود.

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup> وردت هذه القاعدة بمذا اللفظ في كتاب القواعد والضوابط الفقهية عند ابن القيم الحاكمة للمعاملات المالية لعبدالله عبيد عامر النفاعي ، ص570 ، وقد صاغها من فهمه من قول ابن القيم في كتاب زاد المعاد في باب ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبيع الحصاة والغرر والملامسة والمنابذة ، ج5،ص724.

<sup>&</sup>lt;sup>8</sup> مالك بن انس، الموطأ، المحقق: بشار عواد معروف – محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة،كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ج2،ص316، رقم الحديث 2501.

#### وجه الاستدلال :

نحي النبي صلى الله عليه وسلم عن الغرر وهو ماكان مستور العاقبة، ونحيه عن حبلة الحبلة وكان بيعا يبتاعه الجاهلية، يبيع أحدهم الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها، ونحيه عن المضامين وهي ما في بطون إناث الإبل، ونحيه عن الملاقيح وهو ما في ظهور الجمال<sup>1</sup>، كل هذا النهي حتى لا يكون البيع مقامرة مترددا بين الربح والخسارة على سبيل الحظ.

## شرح القاعدة :

القاعدة واضحة الدلالة على أن العقود يجب أن لا تكون مقامرة، الربح والخسارة فيها مبني على الحظ، بل يجب أن يكون الربح والخسارة في العقود مبنيا على أمور يختارها البائع والمشتري تؤدي بحما إلى الربح أو الخسارة، كاختيار المكان المناسب للبائع لعرض السلع مثلا، أو اختيار السعر المناسب للمبيع للمشتري مثلا.

4. المبحث الثالث: الصور الاقتصادية المعاصرة المتعلقة بالقواعد الفقهية للعقد الصحيح والفاسد والباطل 4.1 القواعد الفقهية الحاكمة للعقد الصحيح

- القاعدة الأولى : الأصل في المعاملات الصحة وفي العقود اللزوم.
  - من الصور المعاصرة لهذه القاعدة :
  - عقود المشاركة المنتهية بالتمليك<sup>2</sup>.

وهي اشتراك طرفي العقد في مشروع ما لا بقصد الاستمرار، وإنّما على أساس خروج أحدهما من المشاركة، وحلول الطرف الآخر محله في ملكيته التي يبيعها إليه مجتمعة بقسطها من الثمن والربح، حسب سعر السوق وقت البيع، وهكذا حتى تؤول ملكية المشروع بأكمله إلى المشتري<sup>3</sup>.

– الإجارة المنتهية بالتمليك<sup>4</sup>.

هي إجارة يقترن بما الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نماية مدة الإجارة أو في أثنائها<sup>5</sup>.

القاعدة الثانية : الأصل في العقود رضا المتعاقدين، وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد.
 الصور المعاصرة لهذه القاعدة هي كل المعاملات المالية الشرعية الموجودة في العصر الحديث، إذا تمت برضا المتعاقدين، منها مثلا : عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، عقود المشاركة المنتهية بالتمليك، عقد الاسصناع ...وغيرها.

القاعدة الثالثة : العبرة بالعقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

<sup>2</sup> الندوي على، **موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية** ، ص234.

<sup>3</sup> البعلي ، عبد الحميد ، **ضوابط العقود في الفقه الاسلامي** ، الناشر: موسسة الشرق للعلاقات العامة والنشر ، الدوحة ، ص18.

<sup>4</sup> اسماعيل خالدي ، **الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية الاسلامية** ، ص19.

<sup>5</sup> ا**لمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية** ، المؤلف : هيئة الماسبة والمراجعة للمؤسسات المالية في الاسلام ، سنة النشر 2014م/1435هجري،ص158.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> مالك بن انس ، **الموط**أ، برواية محمد بن الحسن الشيباني، مالك بن انس ،الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني ،تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف،الناشر: المكتبة العلمية،الطبعة:الثانية ، ص275.

#### من الصور المعاصرة لهذه القاعدة :

إيداع المال في البنوك باسم الودائع تحت الطلب حكمه حكم القرض، وجرد اسم الإيداع أو الوديعة لا ينطبق عليه مسماه الحقيقي، إذ لو كان هذا المال وديعة لما جاز للبنوك استثمار الودائع ولا استغلالها، لأنّ الوديعة يجب حفظ عينها ولا يسوغ التصرف بها، وبذلك يكتسب الإيداع حكم القرض، وهذا يتفق مع قاعدة " العبرة بالعقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني "<sup>1</sup>.

القاعدة الرابعة : ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه منه.
 لم يجد الباحث صورا معاصرةً لهذه القاعدة.

القاعدة الخامسة : العقود مبناها على العدل بين الجانبين.
 هذه القاعدة تنطبق على جميع المعاملات الإسلامية المعاصرة في وقتنا الحالي، لأنَّا من شروط صحة العقد، مثلا :
 عقد المرابحة للآمر بالشراء وهو بيع المؤسسة إلى عميلها ( الآمر بالشراء ) سلعة بزيادة محدودة على ثمنها أو تكلفتها بعد تحديد تلك الزيادة ( ربح المرابحة ) في الوعد<sup>2</sup>.

القاعدة السادسة : عقود الالتزام - من جانب واحد - لا تؤثر فيها الجهالة.
 صور هذه القاعدة في زماننا الحاضر تكاد تكون محصورة بما يعرف في الفقه الجعالة<sup>3</sup>، فمثلا عند ضياع طفل ما يضع ولي أمر هذا الطفل مكافئة لمن يجده أو يعطي معلومات عنه .

- 4.2 القواعد الفقهية الحاكمة للعقد الفاسد.
- القاعدة الأولى : الغرر الكثير يفسد العقود دون يسيره.
  - من الصور المعاصرة لهذه القاعدة :
- أوراق اليانصيب، وهو أن يدفع مبلغا صغيرا ابتغاء كسب النصيب الذي هو المبلغ الكبير، فهي غير
   جائزة لأنمّا قمار، وتشتمل على الغرر الفاحش، وأكل المال بالباطل<sup>4</sup>.
- المضاربة على فروق الأسعار في البورصة، فهي ضرب من القمار والرهان أيضا، فهي ليست من البيع في شيء وإنّما أكل المال بالباطل، ولأنّه بيع ما لا يملك، فالبيع والشراء يتكرر على السلعة الواحدة دون قبض حقيقي، فهي غير جائزة شرعا لأنّما تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك اعتمادا على أنّه سيشتريه فيما بعد ويسلمه في الموعد، وهذا منهي عنه شرعا وهو من أنواع الغرر<sup>5</sup>
  - القاعدة الثانية : الجهالة إنما توجب الفساد، إذا كانت مفضية إلى النزاع المشكل .
    - <sup>1</sup> الندوي علي، **موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية** ، ص530-531.

<sup>2</sup> اسماعيل خالدي ، **الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية الاسلامية**، ص17..

<sup>3</sup> الجعالة : هي ما جعله له على عمله ، المرسي ، أبو الحسن ، المحكم والمحيط الأعظم المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2000 م ، ج1،ص328.

- <sup>4</sup> اسماعيل خالدي ، **الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية الاسلامية** ، ص21.
- <sup>5</sup> اسماعيل خالدي ، **الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية الاسلامية** ، ص21.

لم يجد الباحث صورا معاصرة لهذه القاعدة.

 القاعدة الثالثة : العقد إذا دخله فساد قوي مجمع عليه أوجب فساده شاع في الكل أو ضم الفاسد إلى غيره يقتضى فساد الكل.

لم يجد الباحث صورا معاصرة لهذه القاعدة.

- 4.3 القواعد الفقهية الحاكمة للعقد الباطل.
- القاعدة الأولى : العقد الباطل لا يقبل الإجازة .
  لم يجد الباحث صورا معاصرةً لهذه القاعدة.
- القاعدة الثانية : كل عقد يكون مترددا على سبيل الحظ بين الغنم والغرم فهو باطل.
   من الصور المعاصرة لهذه القاعدة :

أوراق اليانصيب، وهو أن يدفع مبلغا صغيرا ابتغاء كسب النصيب الذي هو المبلغ الكبير، فهي غير جائزة لأنَّحًا
 قمار، وتشتمل على الغرر الفاحش، وأكل المال بالباطل<sup>1</sup>.

– مسابقات التلفاز التي تعتمد على الحظ فقط في الربح والخسارة، مثل مسابقة " الحلم " على قناة mbc.

## 5. الخاتمة والنتائج:

تعتبر القواعد الفقهية من المواضيع المهمة في الفقه الإسلامي لما لهذه القواعد من مهمة عظيمة النفع في إبراز الأحكام الشرعية بسهولة وبعبارات لها رونق، وخاصة إذا كانت هذه القواعد تضبط الجانب المالي في الحياة وخاصة جانب العقود من حيث الصحة والفساد والبطلان، لأنّ هذا الجانب – العقود – يتعامل به كل الناس بلا استثناء، والصواب أن يكون هذا التعامل على وفق ما يحب الله ويرضى، وقد حاولت جهدي في هذا البحث لكي ألقي بعض الضوء على القواعد الفقهية التي تحكم على العقود " بالصحة والفساد والبطلان " وذكر تطبيقات معاصرة لكل قاعدة إن وجد، وكانت النتيجة أن البحث وجد عبارات مختلفة في الصياغة لكثير من القواعد في مختلف كتب الفقه، وأن البحث وجد تطبيقات معاصرة لكثير من القواعد المذكورة فيه، وأنه لم يجد تطبيق معاصر لبعض القواعد وهي قلة مثل قاعدة ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه منه، ونتج عن البحث أيضا اقتراح صياغة جديدة أو زيادة كلمات لبعض القواعد المذكورة لتوضيحها ولته، ونتج عن البحث أيضا اقتراح صياغة جديدة أو زيادة

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> اسماعيل خالدي ، **الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية الاسلامية** ، ص21.

### 6. المراجع:

- القرآن الكريم
  - الكتب:
- ابن القيم، إعلام الموقعين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية ييروت.
- ابن القيم، الفروسية، المحقق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، الناشر: دار الأندلس السعودية حائل،الطبعة: الأولى، 1414 - 1993،ص278.
- ابن تيمية، القواعد النورانية، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي، بلد
   النشر: المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- ابن تيمية، جموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م.
- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر –بيروت،الطبعة: الثانية، 1412هـ 1992م.
- ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى
   البابي الحلبي.
- أبو الحارث الغزي، موسُوعَة القَواعدُ الفقْهِيَّة، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان،الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
- أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض –
   الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ –
   1999م.
- أبو الحسن المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هنداوي،الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت،الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000م.
- أبي الوليد سليمان الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ،، الناشر: مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر،الطبعة: الأولى، 1332 ه .
- أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار
   الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ 1988 م.
- ابو زيد الدبوسي الحنفي، تأسيس النظر، تحقيق وتصحيح : مصطفى محمد القباني الدمشقي، الناشر : دار
   ابن زيدون، بيروت.
- أبو عمر النمري القرطبي، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية
   بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 2000.

- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث –
   القاهرة،الطبعة: الأولى، 1416 هـ 1995م.
- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، وفيها حاشية الإمام عبد الحميد
   الشرواني على كتاب، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- البخاري، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن
   السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة: الأولى، 1422هـ .
  - تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1411هـ 1991م.
    - التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين،الناشر: مكتبة صبيح بمصر.
  - تقي الدين ابن تيمية، الفتاوى الكبرى،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، 1408هـ 1987م.
- حافظ ثناء الله الزاهدي، تلخيص الأصول، الناشر: مركز المخطوطات والثراث والوثائق الكويت، الطبعة
   الأولى 1414 هـ 1994 م.
- علي أحمد الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، نشر سنة 1999، توزيع دار عالم المعرفة، طبعة 1999م/ 1419هـ، منشور على الرابط https://www.feqhbook.com/?book.
  - الزركشي، المنثور، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405هـ 1985م.
- زين الدين ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق، وبالحاشية: منحة الخالق لابن
   عابدين،الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية بدون تاريخ.
- السرخسي، المبسوط،، الناشر: دار المعرفة بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ 1993م، ج12، ص194.
- شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت مكتبة المنار
   الإسلامية، الكويت،الطبعة: السابعة والعشرون، 1415هـ /1994م.
- شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،
   الناشر: دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ 1964 م.
- شهاب الدين الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة:
   الأولى، 1405هـ 1985م.
- شهاب الدين الزَّنجاني، تخريج الفروع على الأصول،، المحقق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، 1398.
- الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي،الناشر: دار الحديث، مصر،الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م.
- عبد الحميد البعلي، ضوابط العقود في الفقه الإسلامي، الناشر: مؤسسة الشرق للعلاقات العامة والنشر،
   الدوحة.

- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، بيروت.
- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد،الناشر:
   مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ 1991م.
- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
- على الجرجاني، كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر الناشر: دار
   الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ –1983م.
  - القرافي، الفروق، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- جنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر:
   نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.
- مالك بن أنس، الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني،،تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف،الناشر:
   المكتبة العلمية،الطبعة:الثانية.
  - مالك بن انس، الموطأ، المحقق: بشار عواد معروف محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- مجموعة من الباحثين، الموسوعة الفقهية الكويتية،صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –
   الكويت،عدد الأجزاء: 45 جزءا،الطبعة: (من 1404 1427 هـ)،الأجزاء 1 23: الطبعة الثانية،
   دار السلاسل الكويت، الأجزاء 24 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة مصر، الأجزاء 39 –
   45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
- جموعة من العلماء (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية في الإسلام)، المعايير الشرعية للمؤسسات
   المالية الإسلامية، سنة النشر 2014م/1435هجري.
- محمد بن الحسن الشيباني، الأصل المعروف بالمبسوط، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم
   الإسلامية كراتشي.
- محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو منلا أو المولى خسرو،درر الحكام شرح غرر الأحكام،الناشر:
   دار إحياء الكتب العربية.
  - محمد سليمان الأشقر، الواضح في أصول الفقه، النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة السابعة.
- محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الناشر: دار الفكر –
   دمشق،الطبعة: الأولى، 1427 هـ 2006 م.
  - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الفكر، دمشق.
  - منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية.
- النسائي، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة،الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية حلب،الطبعة:
   الثانية، 1406 1986.

نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)،
 دار الفكر (دمشق – سورية)،الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 1999 م.

■ الأطروحات:

- عبد السلام الحصين، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، نشر سنة 2002، رسالة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، منشورة على الرابط .https://www.tahmil-kutubpdf.net/islamic/book
- عبدالله عبيد عامر النفاعي، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن القيم الحاكمة للمعاملات المالية، نشر سنة 2007، رسالة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه، جامعة أم القرى، منشورة على الرابط. http://libback.uqu.edu.sa/hipres/futxt/8753.
- فواز محمد علي فارع القحطاني، القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في المعاملات المالية المصرفية الإسلامية،
   رسالة لنيل درجة الماجستير العالمية، منشورة على الرابط
   https://up.top4top.net/downloadf=442kca2m1-pdf.html
  - الابحاث المحكمة:

- ضويحي بن عبدالله بن محمد الضويحي القواعد الفقهية الحاكمة للعقود ومدى تناولها للعقود الإلكترونية من حيث الانعقاد والإثبات، بحث محكم في مؤتمر الأعمال المصرفية الإكترونية بين الشريعة والقانون، منشور على الرابط http://www.imtithal.com/uploaded/media/research/6661.

حسين حسين شحاتة، القواعد الفقهية والضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة، د.حسين حسين شحاتة،
 بحث محكم منشور على الرابط www.darelmashora.com/download.ashx?docid
 إسماعيل خالدي الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية، نشر سنة 2011، بحث محكم منشور

على الرابط http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/03.